

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة من كل من :

السيد الدكتور/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ... رئيساً

السيد الأستاذ/ وزير الإعلام عضواً

السيد المستشار/ وزير العدل عضواً

السيد الدكتور/ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً

السيد الدكتور/ وزير المالية عضواً

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عضواً

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزير المختص .

ويكون للجنة مقرر يتم اختياره من رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

تكون مهمة اللجنة حل الخلافات التي تنشأ بين الوزارات والجهات المعنية فيما بينهم وكذلك مع الهيئة العامة للاستثمار بشأن تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .

وتكون قرارات اللجنة ملزمة في النزاع وإذا تعذر اتخاذ قرار في اللجنة يعرض الموضوع على مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد